دبـــــي للتـــــأمـــين
DUBAI INSURANCE

## دعـــــوة لحضور اجتماع الجمعيه العموميه السنويه
## لشـــركـــــة دبي للتأمين (ش. م. ع )

يتشرف مجلس إدارة شركة دبي للتأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الثانيه عشره من ظهر يوم الخميس الموافق 2022/03/10 في مقر الشركه الكائن بإمارة دبي – ديره – شارع الرقه – بناية دبي للتأمين او عن طريق تقنية الفيديو عن بعد عبر تطبيق ZOOM للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والتصديق عليه.
3. الموافقه على تحويل 4,640,140 درهم من الارباح المدوره لعام 2021 الى حساب احتياطي إعادة التأمين بحسب الماده 34 من قرار مجلس إدارة هيئة التامين رقم 23 لسنة 2019.
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2021 /12/31 والتصديق عليها.
5. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقديه بنسبة 40 % من رأس المال و بما يعادل 40 فلس لكل سهم و بواقع 40 مليون درهم.
6. الموافقة على توزيع 4,500,000 درهم كمكافأة لأعضاء مجلس الإداره.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في2021/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. تعيين او إعادة تعيين مدققي حسابات الشركه لعام 2022 وتحديد أتعابهم .
10. قرار خاص: تعديل بنود النظام الاساسي لتتوافق مع احكام القانون الإتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية و احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين، وكذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2020 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة الماليه، بالإضافه لما تضمنه القرار رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمه العامه و تعديلاته، حيث يمكن للمساهمين الاطلاع على التعديلات المقترحه للنظام الأساسي على موقع الشركه www.dubins.ae (علماً بان التعديلات على النظام الاساسي خاضعه لموافقة الجهات المختصه)

**ملاحظات:**

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة او العاملين بالشركه او شركة الوساطه او العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة،

دبـــــي للتـــــأمـــين
DUBAI INSURANCE

ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا، على ان يتم مراعاة الإشتراطات الوارده بالبندين 1 و 2 من الماده (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئه رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن إعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمه العامه. و يمكنكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركه على موقع سوق دبي المالي بشأن الإجراءات الواجبه لإعتماد التوكيل.

2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الاربعاء الموافق 2022/03/9 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق 2022/03/21.
5. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة و التقرير المتكامل لعام 2021 على الموقع الإلكتروني للشركه www.dubins.ae و الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي.
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2022/03/24 في نفس المكان والزمان.
7. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
8. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx
9. على المساهم الذي يرغب بحضور الاجتماع عبر تطبيق zoom توقيع إقرار بموافقته على ذلك و إثبات حضوره و تصويته على بنود الإجتماع من خلال الدخول لموقع الشركه – علاقات المستثمرين – التسجيل للجمعيه العامه، و ذلك في يوم الأربعاء الموافق 2022/03/9 من الساعه التاسعه صباحاً و حتى بداية الإجتماع في اليوم التالي، وما يترتب على ذلك من قصر تصويته على البنود قبل بداية الإجتماع .
10. بإمكان المساهم حضور الاجتماع عبر zoom من خلال الدخول لموقع الشركه – علاقات المستثمرين – البث المباشر للجمعيه العامه في تمام الساعه 12:00 من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2022/03/10.

دبـــــي للتـــــأمـــين
DUBAI INSURANCE

# إفصاح توضيحي بشأن إعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

**1.** يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونًا.

**2.** يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.

(أ) الكاتب العدل.
(ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
(ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
(د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

3. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطه الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج / التوكيل / التفويض هو نموذج إسترشادي حيث يكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات التي يراها مناسبه، مع ضرورة الإلتزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه . للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على الارقام التاليه 042693030 فرعي 158 او البـــــــــــــــــــريد الإلكتروني Abdelhaq.s@dubins.ae

دبـــــي للتـــــأمـــين
DUBAI INSURANCE

# تفاصيل التعديلات على النظام الاساسي

## لشركة دبي للتأمين

| | |
|---|---|
| 1 | اضافة القوانين الجديده الملزمه لإحداث التعديلات في فقرة التمهيد |
| 2 | حذف عبارة :هيئة التأمين" واستبدالها بالمصرف المركزي أينما وجدت وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين |
| 3 | استبدال اسم القانون رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها " إلى "في شأن تنظيم أعمال التأمين" اينما وجد وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 اعلاه |
| 4 | التعديلات المرتبطة بتعديل قانون الشركات الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 بالقانون رقم (32) لسنة 2021 ومحلها المواد أرقام:<br>(16، 17، 18، 19، 33، 36، 37، 38، 39، 42، 43، 58، 66،67، 68، 69)<br>( 16 موضع) |
| 5 | إضافه لنص الماده 19 بموجب نص الماده 3/9 من القرار رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمه العامه و تعديلاته. |
| 6 | إعادة ترقيم المواد من 38 لغاية 72 |

| رقم الماده | النص قبل التعديل | سند التعديل من قانون الشركات | النص بعد التعديل |
|---|---|---|---|
| المادة (16) سندات القرض | يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات ~~على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض~~ | **232** | يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات ، وذلك وفقا للقرار الصادر عن الهيئة والذي تحدد فيه شروط وضوابط وإجراءات إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى . |

دبـــــي للتـــــأمـــين
DUBAI INSURANCE

| | | | |
|---|---|---|---|
| المادة (17) تداول السندات | أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.<br>ب. يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.<br>السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك | **231/1** | أ- يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تصدر سندات قابلة للتداول ، سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.<br>ب- يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات الصكوك لحاملها.<br>ج- السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك. |
| المادة (18) السندات القابلة للتحول لأسهم | لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في ~~إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار~~، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند ~~ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.~~ | **231/3** | لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في نشرة الإصدار أو شروط الأصدار ، فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات او الصكوك غير الزامية التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك . |
| إضافة البند (ج) للماده 19 إدارة الشركة | أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد ( 7 ) سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.<br>ب. تلتزم الشركه بإعلام المصرف المركزي بأسماء أعضاء مجلس إدارتها و مديرها العام او المدير المفوض و اي من الموظفين الرئيسيين و عن خلو اي مركز منهم. | **9/3 من دليل الحوكمه** | أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد ( 7 ) سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.<br>ب. تلتزم الشركه بإعلام المصرف المركزي بأسماء أعضاء مجلس إدارتها و مديرها العام او المدير المفوض و اي من الموظفين الرئيسيين و عن خلو اي مركز منهم.<br>ج. يجب ألا يقل نسبة تمثيل المرأة عن 20% من تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي. |
| المادة(33) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة | يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة. | **152/1** | يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة **مع علمه بذلك.** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| إضافة الفقره ج للمادة (36) مسؤولية أعضاء المجلس عن إلتزامات الشركة | أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .<br>ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة. | **163** | أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .<br>ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.<br>ج- تلتزم الشركة بتصرفات عضو مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة إجراءات انتخاب أو تعيين العضو أو عدم توافر الشروط المقررة لهذا الانتخاب أو التعيين. |
| المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس عن إلتزامات الشركة | أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.<br>ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. | **162** | 1. أعضاء مجلس الإدارة **والإدارة التنفيذية** مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم على مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.<br>2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند(1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها .<br>**3.** يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو اي من اعضاء مجلس إدارة الشركة أو اي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بمهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات وتعديلاته ، والمادة (21) من هذا النظام بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد . |
| المادة 38 بطلان القرارات | ماده جديده | **172** | 1. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا بالمخالفة لأحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .<br>2 . يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين .<br>3 . يجب على مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية .<br>4 . لا تسمع دعوى البطلان بمضي ستين يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة المختصة بغير ذلك. |
| اعادة ترقيم المادة 38 لتصبح 39<br><br>مكافآت رئيس و اعضاء المجلس<br><br>مع إضافة الفقره 2 اليها | تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. | **171/2** | 1 . تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.<br><br>2. إستثناءً من البند ( 1 ) من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعابا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | ( مائتي ألف درهم ) في نهاية السنة المالية وبعد موافقة الجمعية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية:<br>أ- عدم تحقيق الشركة أرباحاً<br>ب- اذا حققت الشركه ارباحاً، وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب . |
| إعادة ترقيم المادة (42) لتصبح 43 و تغيير العنوان من "الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية" ليصبح "الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية"<br><br>مع إضافة الفقره 4 و 5 اليها | 1. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد مره على الاقل في السنه خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.<br>2. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون ( 10% ) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم إنعقاد الجمعيه خلال مده لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوه للإجتماع.<br>3. يجب ان يودع الطلب المذكور بالبند (2) لدى المركز الرئيسي للشركه و ان يبين فيه الغرض من الإجتماع و المسائل التي يجب مناقشتها و ان يقدم طالب الإجتماع شهاده من سوق دبي المالي تفيد حظر التصرف في الاسهم المملوكه له بناء على طلبه لحين إنعقاد اجتماع الجمعيه العموميه. | 175<br><br>173/2 | 1. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد مره على الاقل في السنه خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.<br>2. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون ( 10% ) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم إنعقاد الجمعيه خلال مده لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوه للإجتماع.<br>3. يجب ان يودع الطلب المذكور بالبند (2) لدى المركز الرئيسي للشركه و ان يبين فيه الغرض من الإجتماع و المسائل التي يجب مناقشتها و ان يقدم طالب الإجتماع شهاده من سوق دبي المالي تفيد حظر التصرف في الاسهم المملوكه له بناء على طلبه لحين إنعقاد اجتماع الجمعيه العموميه.<br>4. إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العموميه قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوم، اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأسمال الشركة.<br>5. إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها، وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوه، وكذلك الشأن كلما دعت الضروره ذلك. وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره. |

دبـــــي للتـــــأمـــين
DUBAI INSURANCE

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | |
| اعادة ترقيم الماده 43 لتصبح 44 إختصاص الجمعيه العموميه | تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قراراتها في المسائل الآتية:<br><br>أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما .<br>ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .<br>ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.<br>د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.<br>هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.<br>و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.<br>ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، او عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.<br>ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، او عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. | **179** | تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قراراتها في المسائل الآتية:<br><br>1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما .<br>2. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .<br>3. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.<br>4. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.<br>5. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.<br>6. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.<br>7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، **او عدم إبراء ذمتهم و** عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.<br>8. إبراء ذمة مدققي الحسابات، **او عدم إبراء ذمتهم و** عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. |
| اعادة ترقيم الماده 58 لتصبح 59 الميزانيه العموميه للسنه الماليه | 1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.<br>2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة و هيئة التأمين.<br>3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة | **1/174أ** | 1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.<br>2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة و هيئة التأمين.<br>3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172 ) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع. | | العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (**1/174/أ** ) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل **واحد و عشرين يوماً** من تاريخ الاجتماع. |
| اعادة ترقيم الماده 66 لتصبح الماده 67 تصفية الشركه | عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءا على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .<br>تراعى احكام القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن ~~إنشاء هيئة التأمين و تنظيم اعماله~~ فيما يتعلق بتصفية الشركه. | | أ. عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءا على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .<br>ب. تراعى احكام القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن تنظيم اعمال التأمين و قانون الشركات النافذ و الانظمه و القرارات الصادره عن المصرف المركزي فيما تعلق بتصفية الشركه. |
| اعادة ترقيم الماده 67 لتصبح الماده 68 في تبليغ الإعلانات | يتم تبليغ اعلانات الشركة أو أوراقها الأخرى للمساهمين أما بتسليمها إليهم بالذات أو بارسالها لهم بالبريد بخطابات مستوفية الطوابع البريدية على عناوينهم المسجلة في سجل مساهمي الشركة. | **1/174/ج** | يتم تبليغ اعلانات الشركة أو أوراقها الأخرى للمساهمين أما بتسليمها إليهم بالذات أو بارسالها لهم بالبريد بخطابات مستوفية الطوابع البريدية على عناوينهم المسجلة في سجل مساهمي الشركة او من خلال وسائل التقنيه الحديثه كالبريد الإلكتروني و الرسائل النصيه. |
| اعادة ترقيم الماده 68 لتصبح 69 المسؤوليه المجتمعيه للشركه | يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية. | **244** | 1. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.<br>2 . تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.<br>3 . يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية. |
| اعادة ترقيم الماده 69 لتصبح 70 ضوابط الحوكمه | يسري على الشركة قرار معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م بشأن ~~إنشاء هيئة التأمين وتنظيم اعماله~~، ويعتبر | | يسري على الشركة قرار معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن تنظيم اعمال التأمين ، و القرارات الصادره عن المصرف المركزي |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له. | | ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له. |